

Distr.: General
13 June 2006

القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٥٤، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بقيادة الرئيسة إلين جونسون سيرليف المنتخبة حديثا وبجهودها من أجل إعادة السلم والأمن والوئام إلى شتى أنحاء ليبريا،

وإذ يؤكد استمرار الحاجة إلى وجود بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أجل دعم حكومتها في تهيئة بيئة مستقرة تسمح بازدهار الديمقراطية،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى إنشاء قوات أمن ليبرية جديدة مؤهلة ومدربة للاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن الأمن الوطني، بما في ذلك أعمال الشرطة وجمع المعلومات الاستخباراتية، وتوفير الحماية لكبار المسؤولين،

وإذ يقرر أنه على الرغم من التقدم المشهود المحرز في ليبريا، لا تزال الحالة هناك تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على الأسلحة والذخيرة التي تم بالفعل تزويد أفراد دائرة الأمن الخاص بها لأغراض التدريب، بمقتضى الموافقة المسبقة الصادرة بموجب الفقرة٢ (هـ) عن اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من ذلك القرار، وجواز بقاء تلك الأسلحة والذخيرة في عهدة دائرة الأمن الخاص لغرض استخدامها العملي غير المُقَيَّد؛



٢ - **يقرر كذلك** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخيرة، التي وافقت عليها اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة، والمزمع أن يستخدمها أفراد قوات الشرطة والأمن التابعة لحكومة ليبريا، الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٣ - **يقرر** أن تقدم حكومة ليبريا والدولة المصدرة إلى اللجنة طلبا يُعد وفقا للفقرة ٢، وفي حال الموافقة، تقوم حكومة ليبريا بعد ذلك بترقيم الأسلحة والذخيرة، والاحتفاظ بسجل لها، وإخطار اللجنة بصفة رسمية باتخاذ هذه الخطوات؛

٤ - **يكرر** الإعراب عن أهمية مواصلة المساعدة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى حكومة ليبريا واللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وفريق الخبراء، في إطار قدراتها ومناطق انتشارها ومع عدم الإخلال بولايتها، بما في ذلك ما يتصل برصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٢، و ٤، و ٦، و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ويطلب في هذا الصدد إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إجراء تفتيش على الموجودات من الأسلحة والذخيرة التي جرى الحصول عليها وفقا للفقرتين ١ و ٢ أعلاه من أجل ضمان حصر جميع هذه الأسلحة والذخيرة، ومن أجل تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بخصوص ما توصلت إليه من نتائج؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
